

4502 - حكم الحلف بالطلاق بأن يتزوج ولو آخر يوم من عمره -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول بانه متزوج منذ عشر سنوات ولديه ثلاثة اولاد. ولكن حصل منه اه ايمان بالطلاق. منها يمين بالطلاق على ان يتزوج ولو آخر يوم في عمره. يقول وقد كنت غاضبا ولم اشعر كيف حلفت بهذا اليمين. وبعد - [00:00:00](#)

يوم حلفت يميننا اخر بالطلاق على زوجتي ان اطلقها. ولم احدد متى اطلقها وكنت غاضبا ولم اشعر كيف حلفت هذا اليمين اه افيدوني افادكم الله مع اني لم اطلق ولن اتزوج لن اطلق ولن اتزوج بارك الله فيكم - [00:00:20](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على عبده ورسوله وصفوته من خلقه وامينه على وحيه نبينا وامامنا وسيدنا محمد ابن عبد الله وعلى اله واصحابه - [00:00:40](#)

ومن سلك سبيله واهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد هذا الطلاق على انك تزوج وعلى انك تطلق في تفصيل فان كنت اردت فراقها وايقاع الطلاق ان لم تزوج وضع طاقة - [00:00:59](#)

في اخر حياتك ولك مراجعتها ولا يقع الان شيء لانك قلته ولو في اخر حياتك فاذا جاء في اخر الحياة قبل ان تموت بقليل تقع الطلقة ان كنت اردت ايقاع الطلاق - [00:01:21](#)

اما ان كنت ما اردت الايقاع على الطلاق وانما اردت حث نفسك على الزواج او تكدير زوجتك وانت ما اردت ان تزود انما اردت حث نفسك نار الطريق على الطلاق انما اردت تحث نفسك على الزواج - [00:01:37](#)

هذا في حكم اليمين عليه كفارة يمين ويكفي قام عشرة مساكين او كسوتهم وهكذا عليك الطلاق انك تطلقها اذا كان مقصودك حث نفسك على ان تطلق وليس مقصودك ايقاع الطلاق ان لم تطلق - [00:01:52](#)

فان عليه كفارة اليمين مثل ما تقدم اطعام اشهر المساكين او كسوتهم عشرة والمشكلة نصف ساعة تمر او رز او غيره من قوت البلد اما ان كنت اردت ايقاع الطلاق - [00:02:11](#)

في وقت معين نويته ان لم نطلقها فانها طالقوا بهذه النية اذا كنت نويت ذلك. والا فالواجب كفارة يمين. نعم - [00:02:26](#)